

وزارة الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

قرار رقم ٦٠٨ لسنة ٢٠١٥

في شأن استمرار فرض رسم صادر على بعض أنواع المخردة والخامات

وزير الصناعة والتجارة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار؛

وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧

المشار إليه؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد

والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري

رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم الصادر على بعض أنواع

الخردة والخامات؛

وعلى مذكرة رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية

المؤرخة في ٢٠١٥/٨/١٩؛

قرر:

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالقرار الوزاري رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ في شأن رسم

ال الصادر على بعض أنواع المخردة والخامات.

(المادة الثانية)

تلغى المادة الرابعة من القرار الوزارى رقم ٦٧١ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من ٢٠١٥/٩/١٤

صدر في ٢٠١٥/٨/٢٤

وزير الصناعة والتجارة

والمشروعات الصغيرة والمتوسطة

منير فخرى عبد النور